

٤ أيار ٢٠١٦
قرار رقم ٩٣٤
يتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية في بلدة حوش الحرمة
قضاء البقاع الغربي - محافظة البقاع

إن وزير الداخلية والبلديات

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على
بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون
المختارين)،
بناءً على القرارين رقم ٥٠٨ و ٥٠٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ (دعوة الهيئات الناحبة
الانتخابية البلدية والاختيارية في دوائر محافظة البقاع)،
بناءً على قرار مجلس الأمن المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤
والمتعلق بالوضع الأمني المستجد في بلدة حوش الحرمة الذي يحول دون إمكانية
إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية فيها،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وحفاظاً على سلامة العملية الانتخابية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لاي نص آخر، تؤجل الانتخابات البلدية والاختيارية في بلدة
حوش الحرمة وذلك حتى إشعار آخر.

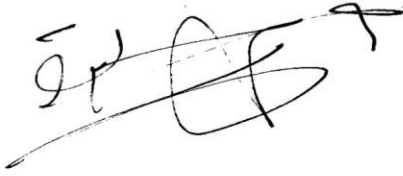
المادة الثانية: يتولى قائممقام البقاع الغربي مهام القيام باعمال مجلس بلدية حوش
الحرمة وذلك حتى انتخاب مجلس بلدي فيها.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت: في، ٤ أيار ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



يبلغ لجانب:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظة مدينة بيروت
- محافظة البقاع
- قضاء زحلة
- قضاء البقاع الغربي
- قضاء راشيا
- محافظة بعلبك الهرمل
- قضاء بعلبك
- قضاء الهرمل
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- المحفوظات